حجاب المرأة بين الإثبات والإنكار

دراسة فقهية مقاصدية

إعداد الباحثة

رقية عبد الرحمن الحمود العبد الوهاب

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فقه مقارن وأصوله - (جامعة الكويت)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الدين الإسلامي قد أولى المرأة شأناً عظيماً، وشرّع لها من التشريعات العادلة ما يحفظ به حقها، ويرفع قدرها، ويصون كرامتها ونفسها، لاسيما وأن المرأة مخلوق ضعيف، فتولى الله أمرها من سابع سماء، ولم يجعله إلى عباده فتتنازع به الأهواء، والمتأمل في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة يجد أنها تنصب في صالح حقها، كأحكام الزواج والطلاق والإرث ونحوه، فالحمد لله الحكيم الخبير.

وإن مما أوجبه الله على نساء المؤمنين الحجاب الشرعي، فمازالت المسلمات يحتجبن جيلاً بعد جيل، وعهداً بعد عهد، ممتثلات أمر الباري، معتقدات بأنفسهن وجوبه، حتى جاء في العصر الحديث من يشكك بفرضية الحجاب وينكر أدلة وجوبه على غير خلاف سبق، بعد أن كان وجوبه مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

ولأجل ذلك فإن المتأمل في كتب العلماء يجد أنهم يذكرون وينصون على فرضية الحجاب وأدلته، إلا أن أحداً منهم لم يورد قولاً ينكره، ولم يتطرقوا لشبهات إنكاره لا من قريب ولا من بعيد، مما جعل حالة العصر ملحة للكتابة في إثبات صحة أدلة الحجاب وتفنيد شبهات المنكرين مع عدم إغفال الجانب المقاصدي في تشريعه، فجاء هذا البحث بعنوان :

[حجاب المرأة بين الإثبات والإنكار]

دراسة فقهية مقاصدية

مشكلة الموضوع:

١. ما هي أدلة وجوب الحجاب؟ وهل هناك أدلة صريحة صحيحة تدل على وجوبه؟
٢. ما هي المقاصد الشرعية التي روعيت في تشريع الحجاب؟
٣. ما هي شبه المنكرين التي يوردونها على الأدلة؟ وما هي الإجابة عن اعتراضاتهم؟

أهمية الموضوع:

١. إظهار أدلة الوجوب، وتفنيد شبهات المنكرين حولها، وبيانها بياناً شافياً لتحصين المسلمات من الانجراف وراء التيارات الباطلة.
٢. خطورة مآلات الأخذ بقول المنكرين، وهذا مما لا يخفى على كل عاقل.

أسباب اختيار الموضوع:

١. تصاعد وانتشار قول المنكرين، وتأثر كثير من المسلمات بهذا القول، وهذا ظاهر جداً في عزوف الكثير من النساء عن الحجاب، وخلع الحجاب من قبل كثير منهن.
٢. عدم وضوح أدلة وجوب الحجاب عند كثير من المسلمين، مما أدى إلى انجراف كثير منهم لقول المنكرين لوجوبه.

أهداف الموضوع:

١. استقراء أدلة وجوب الحجاب، وذكر أهمها وتبيينها بياناً واضحاً.
٢. الرد على شبهات المنكرين الموردة على هذه الأدلة، لتحصين المجتمع المسلم من الانجراف وراء التيارات والأقوال الزائفة.
٣. تعميق النظرة المقاصدية من فرضية الحجاب.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الكتب التي تناولت موضوع فرضية الحجاب والاستدلال على وجوبه والتي منها:

١- رسالة الحجاب، للعلامة محمد بن صالح العثيمين.

وقد تناول فيها الأدلة الدالة على وجوب الحجاب وإثبات كونه من الدين، وذكر الخلاف في ستر الوجه وأدلة القائلين بالإباحة والرد عليه، إلا أن الرسالة كانت مركزة في إثبات وجوب ستر الوجه، ولم يتطرق لشبهات المنكرين للحجاب الذي بمعني ستر الرأس والجسد.

٢- حوار حول التبرج والحجاب، لإسلام محمود دربالله.

وهذه وريقات مختصرة جداً تناول فيها الكاتب بعض الأدلة الدالة على وجوب الحجاب مع شيء من التساؤلات التي تثار حوله، وجعل الكتابة فيه على طريقة السؤال والجواب، وتطرق فيه لمعنى التبرج، كما تطرق أيضاً للحجاب بمعني ستر الوجه وساق الأدلة الدالة على وجوبه.

٣- عودة الحجاب، لمحمد أحمد المقدم.

وهذا كتاب ضخم الحجم جاء في ثلاثة مجلدات، يتناول فيه الكاتب تاريخ تحرير المرأة والمعارك الفكرية والسياسية التي أقيمت لذلك وهذا في المجلد الأول، ثم تناول في المجلد الثاني صور ومظاهر تكريم المرأة في الإسلام في شتى المجالات، أما في المجلد الثالث فتناول معنى الحجاب وشروطه وأدلته والأقوال في ستر الوجه وتحقيق الخلاف فيها.

ويلاحظ في المراجع السابقة أنها تتطرق لأدلة وجوب الحجاب، وتسوق الخلاف في حكم تغطية الوجه وهل هو داخل في وجوب الحجاب أم لا، وعليه مدار الإثبات والجواب، ولم يتم التطرق لإنكار وجوب الحجاب بالمعنى المُجمع عليه بين الفقهاء.

٤. جدلية الحجاب، حوار عقلي في فرض الحجاب وإنكاره، للدكتور صهيب محمود السقار.

وهذا كتاب جديد تم إصداره هذا العام ٢٠١٧هـ، تناول فيه الباحث الأدلة المثبتة لفرضية الحجاب مع الجواب عن اعتراض الحداثيين – المنكرين لفرضية الحجاب– على هذه الأدلة، ثم أورد أدلة المنكرين مع الرد عليها وتفنيدها بالتفصيل، وختم بمناقشة التأصيل والمقدمات التي بنى عليها المنكرون قولهم.

وهذا الكتاب قيّم في بابه استقصى فيه المؤلف جُلّ جوانب الموضوع وأطرافه، وذكر فيه تفصيل قول المنكرين تفصيلاً عميقاً، وقابل هذا العمق بجوابٍ مثله.

وهو أقرب الدراسات السابقة لموضوع بحثي، إلا أنني في هذه الوريقات أقتصر على ذكر الأدلة وتفنيد الشبهات التي يوردها المنكرون على هذه الأدلة، مُختصرة قدر الإمكان، مع الحرص على عدم الإخلال، والتركيز على الجانب المقاصدي، مراعية بذلك سهولة العبارة بحيث يتمكن المتخصص وغيره من قراءتها وفهم مدلولاتها، فتكون بمتناول العامي قبل العالم.

وإن صح التعبير فإن كتاب جدلية الحجاب نافع في معالجة الفكر المتأثر بقول المنكرين، المعتنق له، لعمق الكتاب وسبر الأغوار فيه، أما بحثي هذا فهو أشبه بتحصين فكر القارئ من الانجراف وراء التيار الحداثي، وتأصيل فرضية الحجاب وفق نظرة شرعية مقاصدية بما لا يدع مجالاً لطالب الحق بالشك في دلالة الشرع عليه.

منهج البحث:

١. الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث.
٢. أذكر الآيات القرآنية وأضع السورة والرقم بجانب الآية في البحث.
٣. أخرج الأحاديث الواردة في البحث بكتابة المصدر ورقم الحديث، وأذكره في الهامش .
٤. استقصاء أدلة فرضية الحجاب، وذكر أهمها، وتبيينها بياناً واضحاً مع تسليط الضوء على الجانب المقاصدي.
٥. الرد على شبهات المنكرين الموردة على أدلة فرضية الحجاب، وبيان المفاسد المترتبة على هذا القول.
٦. أذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة في الهامش وأحيل معلومات النشر لفهرس المراجع.

خطة البحث:

أولاً: المقدمة وتناولت فيها:

- مشكلة الموضوع
- أهمية الموضوع
- أسباب اختيار الموضوع
- أهداف الموضوع
- الدراسات السابقة

ثانياً: الموضوع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أدلة فرضية الحجاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحجاب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة فرضية الحجاب وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: من القرآن الكريم.

الفرع الثاني: من السنة النبوية والآثار.

الفرع الثالث: من المعقول.

المبحث الثاني: شبهات المنكرين، وفيه ثلاثة:

المطلب الأول: الشبهات الواردة على أدلة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الشبهات الواردة على أدلة السنة النبوية.

المطلب الثالث: إنكار الإجماع.

ثالثاً: الخاتمة، وفيها أهم النتائج

المبحث الأول
أدلة فرضية الحجاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف الحجاب لغة واصطلاحاً

لغة:

مادة "حجب" والحجاب: الستر.[1]

اصطلاحاً:

لم أقف في كتب الفقهاء على تعريف للحجاب بمعنى ستر الرأس والجسد بالثياب، وإنما يطلقونه على الحائل الذي ينصب بين المرأة والرجل من جدار وستار ونحوه، وهذا المعنى هو الذي جاءت به نصوص القرآن والسنة، كقوله ﷻ: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ}**[الأحزاب : ٥٣]، وإنما جاء معنى الحجاب بالشريعة بمصطلحات أخرى كالخمار والجلباب وسيأتي بيانه بإذن الله[2].

وعرف الجرجاني الحجاب بأنه: "كل ما يستر مطلوبك"[3].

فيلاحظ أن تعريفه عام موافق للغة ويدخل فيه كل ما استخدم للستر والتغطية.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (١/٢٩٨).

(٢) سيأتي بيانه في البحث، وللاستزادة الرجوع لكتاب الحجاب في الشرع والفطرة، للدكتور عبدالعزيز الطريفي، ص١٤٣.

(٣) معجم التعريفات، للجرجاني، ص٧٣.

المطلب الثاني

أدلة فرضية الحجاب

الفرع الأول

من القرآن الكريم

١. قوله ﷻ {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

[النور: ٣١]

يلاحظ أن هذه الآيات من سورة النور جاءت بعد أن ذكر الله في أول آيات السورة حد الزنا وبعض الأحكام المتعلقة به، ثم جاء في هذه الآية أمر من الله ﷻ بحفظ الفروج الذي به يتأتى حفظ النسل، وكما هو معلوم فإن حفظ النسل من الضروريات الخمس الكبرى التي جاء الشرع بالحفاظ عليها، ثم أرشد ﷻ إلى بعض التدابير الشرعيه التي هي بمثابة السياج الواقي من الوقوع بما به فساد النسل والحرث، ومن تلك التدابير ما أمر الله ﷻ النساء به وهي:

- غض البصر {**يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**} ولاشك أن إطلاق النظر هو بريد الزنا وأول شرر الفتنة، "وما كان من نظرة فإن للشيطان فيها مطمعاً"[١] فكان أول ما أُمر به في الآية.
- حفظ الفرج، وتحفظ المرأة فرجها بستره، وحفظه عما لا يحل لها[٢]، كما يدخل في حفظ الفرج، بذل الأسباب التي من شأنها تمنع مواقعة الزنا، من حجاب واستتار وغيره مما جاء في الآية.
- عدم إبداء الزينة إلا الظاهر منها، واختلف الفقهاء في الزينة التي استثنيت بجواز المرأة إظهارها على أقوال[٣] إلا أن أحداً لم يقل بأن المراد منها الرأس والجسد، ولم يقل بهذا أحد من العلماء ولو قولاً شاذاً.
- ضرب النساء الخمر على الجيوب، والنهي عن ضرب الأرجل، فأما الخمار فيطلق على ما تغطي به المرأة رأسها، وأما الجيوب فتطلق على موضع القطع من الدرع والقميص، وكان محله قديماً عند الصدر،[٤] وصفة ضرب الخمر على الجيوب للنساء هو أن "يلقين بمقانعهن، على جيوبهن، وصدورهن ليسترن بذلك شعورهن وصدورهن وأعناقهن وقراطهن بضرب الخمر على الجيوب"[٥]، وهو الحجاب

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (ح ٥٠٥١) وأخرجه الألباني في السلسة الصحيحة من حديث عبدالله ابن مسعود موقوفاً، وقال: إسناده صحيح، ح: ٢٦١٣ .

(٢) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، سورة النور:٣١ / جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، سورة النور:٣١ / التحرير والتنوير، لابن عاشور، سورة النور:٣١

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، سورة النور:٣١

(٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، سورة النور:٣١

بالمعنى الشرعي، كما نهى عن إبداء الزينة وضرب الأرجل درءًا للافتتان، "وسبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر"(١) فأمر الله بضرب الخمر على الصدور.

والمتأمل لهذه التدابير الشرعية يظهر له جلياً كيف أن الشارع الحكيم ما ترك باباً صغيراً ولا كبيراً للفتنة المفضية إلى الزنا إلا سدّه، حتى أن ضرب المرأة رجليها بالخلاخل قد نُص عليه في الذكر الحكيم على الرغم من قلة الافتتان بمثل هذا أمام فتنة النظر والتبرج والسفور، فيستدل بالأدنى على الأعلى وهو وجوب ستر المرأة شعرها وجسدها.

كما أن الله ﷻ نص على أن علة منع الضرب بالأرجل هو عدم علم الرجال لما تخفيه المرأة

من الزينة(٢) **{وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}** ولا شك أن هذا مما تحصل به الفتنه فمُنع، كما أن في منعه قطعٌ لحبال تخيل زينة المرأة المخفية عند الرجل(٣)، فإذا كانت أبواب الخيال والظن قد سدها الشارع، فكيف بأبواب النظر المباشر؟

وبهذا يعلم أن جميع ما ذكر في الآية إنما هو وسائل مبذولة من جهة المرأة يتوصل بها إلى مقصد عظيم وهو حفظ النسل، والوسائل لها أحكام المقاصد كما هو مقرر، قال الشافعي: "الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، سورة النور:٣١

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) وعلى هذا التعليل يدخل كل ما كان له صوت كالكعب العالي ونحوه.

معاني الحلال والحرام"[١].

٢. قوله تعالى: **{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**[النور: ٦٠]

والمراد بالثياب في الآية هو الجلباب –العباءة أو الملاءة– دون الخمار الذي يستر رأسها، والدرع الذي يستر جسدها، كما روي ذلك عن ابن مسعود وابن جبير[٢]، فالجلباب ثياب زائدة تُلبس فوق الخمار والدرع.

وإذا أُسقط الحرج عن المرأة الكبيرة الآيسة من النكاح في لبس الجلباب مع عدم إظهار الزينة لضعف إفضاء ذلك للمفسدة، فإن ذلك دال على وجوبه بدلالة فحوى الخطاب للشابة، فإنها مظنة الافتتان.[٣]

قلت: والمُلاحظ أن التخفيف جاء في الجلباب دون الخمار والدرع، وهذا دال على تأكيد وجوب تغطية الرأس والجسد، حتى أنه لم يسقط عن الكبيرة، ومع ذلك فإن الله أرشد الكبيرة أن الاستعفاف في لبس الجلباب خير لها، فإذا كان هذا في حق الكبيرة مع انعدام التطلع إليها في الغالب، فكيف بحق المرأة الشابة؟

٣. **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}** [الأحزاب: ٥٩]

والجلباب هو: ثوب تضعه المرأة على رأسها فينسدل على سائر جسدها

(١) الأم، للشافعي، (٤/٥١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، سورة النور:٦٠ .

(٣) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، ابن تيمية (١/٣٧)

–قريب مما يعرف الآن عندنا بالعباءة–، وكانت ترتديه الحرة دون الأمة، تلبسه عند الخروج في النهار وتتركه في الليل، فتتعرض للأذى لاشتباهها في الأمة، فأمر الله الحرة بارتدائه عند الخروج مطلقاً، أما الإدناء فهو كناية عن اللبس والارتداء،(١) وقال الشوكاني: "والجلابيب: جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار. قال الجوهري: الجلباب: الملحفة، وقيل: القناع، وقيل: هو ثوب يستر جميع بدن المرأة"(٢)

الفرع الثاني

من السنة النبوية والآثار

١. عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحِيّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: "لتلبسها أختها من جلبابها"(٣)

وسبق معنا بيان معنى الجلباب، فإذا كان الجلباب لم يسقطه النبي ﷺ عن المرأة حال خروجها، فكيف يُقال بعدم وجوب ستر الرأس والجسد؟ وكيف يزعم الزاعمون أنه جرى على سبيل العادة لا العبادة؟(٤) فلو كان كذلك لما سألت النساء النبي ﷺ عن الجلباب وغيره كما سيأتي في الحديث القادم.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، سورة الأحزاب:٥٩ .

(٢) فتح القدير، للشوكاني، سورة الأحزاب:٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ح: ٨٩٠ .

(٤) منهم جمال البنا في كتابه الحجاب، ص ٣٧، و عدنان إبراهيم في مقابلة تلفزيونية له على قناة روتانا خليجية، برنامج صحوة، من تقديم أحمد العرفج http://rotana.net/tv-articles/

٢. قال رسول الله ﷺ: »من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه«، قالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: »يرخينه شبرا«، قلت: إذا تنكشف أقدامهن؟ قال: »فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه«[١]

وفيه حرص أم سلمة رضي الله عنها على ستر القدم التي هي من الجسد، وأقرها على ذلك النبي ﷺ ولم ينكره، فدل ذلك على وجوب ستر المرأة جسدها بما في ذلك القدم، فهل يُقال بأن ستر الأقدام مقدم على ستر الرأس والشعر؟ لاسيما وأن شعر المرأة تاج جمالها والفتنة في كشفه تفوق كشف القدم بكثير.[٢]

٣. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس"[٣]

قال ابن حجر: "متلفعات بمروطهن أي متلففات، والتلفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس"[٤]

وقال ابن حبيب: "التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس"[٥]، والمروط هي الأكسية.[٦]

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى، ح: ٩٦٥٢، وحكم عليه الألباني بالصحة في صحيح وضعيف سنن النسائي.

(٢) انظر: رسالة الحجاب، ابن عثيمين، ص ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: ٥٧٨ .

(٤) فتح الباري، لابن حجر،)١/١٨٣(.

(٥) المرجع نفسه، (١/٤٨٢) .

(٦)، المرجع نفسه، (٢/٥٥) .

٤. عن عائشة رضي الله عنها، قالت :" يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله {**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**} [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها " (١)

والخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها كما سبق بيانه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "لما نزلت {**يدنين عليهن من جلابيبهن**} [الأحزاب: ٥٩]، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية"(٢)، قال المزي: "كأن على رؤوسهن الغربان (جمع غُراب)من الأكسية، جمع كساء، شبهت الخُمُر في سوادها بالغراب"(٣)

وفيما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما دليل على من زعم بأن الحجاب عادة موروثة، فإنما سيق في مدح امتثال النساء للأمر الإلهي بعد نزول الآية، فكيف يقال بعد ذلك بأنه عادة موروثة؟ صحيح أن عادة نساء العرب الحرائر الاستتار قبل ورود الشريعة، إلا أن الشرع جاء ليقر ذلك ويكمله فأمرها بالحجاب الكامل وبيّن طريقته الصحيحة التي يجب على المرأة المسلمة امتثالها والتعبد بها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: ٤٧٥٨.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ح: ٤١٠١، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٣) عون المعبود، للعظيم آبادي، (١١/١٠٧).

الفرع الثالث

الإجماع

أجمع العلماء على وجوب ستر الرأس والجسد للمرأة الحرة البالغة[١]، ولم يعرف في ذلك مخالفاً، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم القول بغير الوجوب، قال ابن القطان الفاسي: "وشعر المرأة وساقها لا يحل للأجنبي أن ينظر إليهما إجماعا"[٢].

كما أجمعوا على وجوب تغطية المرأة وجهها ويديها في حال الفتنة، قال الجويني: "والنظر إلى الوجه والكفين يحرم عند خوف الفتنة إجماعاً"[٣] وإنما وقع الخلاف في حكم تغطية الوجه واليدين إذا أمنت الفتنة[٤]، "مع اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب"[٥].

(١) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (١/٢٩) / الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي، (١/١٢٢).

(٢) إحكام النظر في أحكام النظر، لابن القطان الفاسي، (١/٤٣١).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، (١٢/٣١).

(٤) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (١/٢٩) / نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، (١٢/٣١).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، (١٢/٣١).

الفرع الرابع
من المعقول

١. جاءت الشريعة الإسلامية بسد الذرائع، ومنع كل ما من شأنه أن يوصل لانتهاك المحظور، وإن الشريعة إذا نهت عن أمر فإنها تنهى عنه وعن كل ما يؤدي إليه، فإنه من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ومن هنا جاء الأمر بالحجاب الشرعي، فإن تبرج النساء كما هو معلوم من أعظم المفاسد المؤدية إلى الزنا وبالتالي اختلاط الأنساب وفوات الأرواح بتطبيق حد الزنا، وحفظ النفس والنسل من الضروريات الخمس الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاتها(١)، وإنه إن "حرّم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده..."(٢)

وقد عقد ابن القيم –رحمه الله– باباً في سد الذرائع، ذكر فيه تسعاً وتسعون دليلاً على قاعدة سد الذريعة(٣).

---

(١) انظر: تيسير الموافقات للإمام الشاطبي، نعمان جغيم، ص١٤٦.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٣/١٠٩).
(٣) المرجع نفسه، (٣/١٠٨).

٢. خلق الله الإنسان وركب فيه الغريزة الجنسية فكانت من أقوى الغرائز التي أودعها الله في النفس البشرية، ويدلك على قوتها إقبال الرجال والنساء على الزواج على الرغم مما يتخلله من المسؤوليات العظيمة والتكاليف الكثيرة، فشرع الله ﷻ القوانين والتكاليف حتى تضبط هذه الغريزة ولا تكون سبباً لإهلاك صاحبها، فأمر النساء بالحجاب والمرأة والرجل بغض الأبصار، ونهى عن كل ما من شأنه أن يستثير غريزة الرجل أو المرأة على حد سواء، وشرع الزواج ليكون وسيلة شرعية مباحة يحصل بها الإشباع والتزاوج وبالتالي التكاثر والمحافظة على العنصر البشري.

٣. مما لا يخفى على عاقل، شدة ميل الرجل تجاه المرأة، وعِظم افتتانه بها حتى أنه ﷺ قال: »ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء«[١] وقوله ﷺ: »ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن«[٢]، ولاشك أن من أعظم ما يقلل افتتان الرجل بالمرأة هو حجابها وستر مفاتنها، وقد خلقنا الله وهو أعلم بخلقه ﷻ فجاءت أوامره ونواهيه على ما تقتضيه فطرة البشرية فسبحان القائل في كتابه: **{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}** [الملك :١٤].

٤. خلق الله المرأة وأودع فيها حب التجمل والتزين، فالمرأة بطبيعتها تميل لإظهار الزينة ولفت الأنظار إليها، قال ﷻ: **{أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}** [الزخرف :١٨]، وإن الله ﷻ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: ٥٠٩٦

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: ٣٠٤

حينما أودع فيها هذه الفطرة لم يكن ليطمسها، وإنما شرع من التشريعات ما يحصل به تهذيبها وتوجيهها التوجيه الصحيح في الإطار الشرعي الذي يضمن استقرار الحياة وصلاحها، فأمر بالحجاب الذي به تكبح المرأة جماح حبها للزينة ولفت النظر، وتجعله منصباً في الإطار الشرعي الذي حدده لها الشرع، ومعلوم أنه من أعظم ما يهذب سلوك المرأة وحبها للتزين هو الحجاب الشرعي، فيجعل رغبتها الفطرية متجهة نحو الزوج فيرى منها ما لا يراه غيره.

٥. من التدابير الوقائية التي اتخذها الشارع لسد ذريعة الزنا هو أمر الرجل بغض البصر، ولما كان غض البصر غير كافٍ بذاته لمنع المفسدة، أمر الله المرأة بالحجاب والستر، فإن الرجل مأمور بغض البصر لا بالخروج مغمض العينين، والذي تقتضيه طبيعة الحال هو الحاجة لإطلاق النظر من أجل المسير والعمل وقضاء الحوائج التي تغلب على طبيعة الرجل، ومن أجل ذلك أرشد النبي ﷺ بأن النظرة الأولى مما عُفي عنه في الشرع، قال ﷺ: " يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة" [(١)]، قال الخطابي: "النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجاة من غير قصد أو تعمد، وليس له أن يكرر النظرة ثانية، ولا له أن يتعمده بدءا كان أو عودا"[(٢)]، ولما كان من الطبيعي جداً أن يقع نظر الرجل على

(١) رواه أبو داود في سننه، ح: ٢١٤٩، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٢) سنن أبو داود، تحقيق الأرناؤوط، والنص من التحقيق، (٣/٤٣١).

المرأة مهما بلغ من غض البصر مرتبة عليا أمر الله ﷻ المرأة بالحجاب ليكون بمثابة خط الدفاع الثاني المانع من وقوع المفسدة.

٦. التزام أمر الله بامتثال العمل بالتدابير الوقائية في مجتمع مسلم محافظ، لا يمنع وقوع المفسدة قطعاً، وإنما يحد منها بشكلٍ كبير، فلا يكون ذلك ناقضاً لفرضية الحجاب وغيره ولا قادح في أصل المشروعية، فإن الأحكام شرعت للمصالح ولا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات، لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة.[١]

(١) انظر: تيسير الموافقات للإمام الشاطبي، نعمان جغيم، ص ١٦١.

المبحث الثاني

شبهات المنكرين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الشبهات الواردة على أدلة القرآن الكريم

١. آيات الحجاب إنما نزلت في زوجات النبي ﷺ والمراد منها الاستئذان قبل الدخول، قال جمال البنا: "واستعراض كل ما جاء في القرآن الكريم عن المرأة يوضح أن الحجاب لم يرد إلا بالنسبة لزوجات الرسول وأن هذا الحجاب ليس زياً ولكنه ستار يحول دون الدخول دون استئذان، وهو الأمر الذي يفترض لأقل الناس فضلاً عن زوجات الرسول"(١).

والرد على ذلك من وجوه:

أولاً: الادعاء بأن كل ما جاء في القرآن الكريم عن المرأة يوضح أن الحجاب خاص بزوجات الرسول ﷺ ادعاء باطل بدلالة نص القرآن، فإن الله ﷻ قال: "**{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}**[الأحزاب: ٥٩]، فكيف يزعم بعد ذلك أن جميع آيات الحجاب في القرآن خاصة بأمهات المؤمنين رضي الله عنهم؟.

ثانياً: الآية الوحيدة التي جاء بها ذكر الحجاب مقترن بأمهات المؤمنين، هي قوله ﷻ:**{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**[الأحزاب : ٥٣]، وادعى البنا أن المراد

(١) الحجاب، لجمال البنا، ص ١٠٦.

بالحجاب هنا هو الاستئذان، ولاشك أن هذا ادعاء عارٍ عن الدليل، بعيد تماماً عن معنى الحجاب حتى في اللغة!، وأتساءل كيف يكون الاستئذان خاصٌ بزوجات النبي ﷺ، ثم يأمر الله ﷻ المؤمنين جمعاً ويرشدهم إلى الاستئذان في قوله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[النور: ٥٨] وناقض البنا نفسه فذكر ابتداءً أن هذا الأمر خاص بزوجات النبي ﷺ ثم قال: "وهو الأمر الذي يفترض لأقل الناس فضلاً عن زوجات الرسول" فكيف يكون مفترضاً لأقل الناس ثم يكون خاصاً بأمهات المؤمنين؟

ثالثاً: قوله بأن المراد بالحجاب في هذه الآية هو الاستئذان مناقض لما ذكره المفسرون حول هذه الآية، مع أسباب نزولها، وقد ذكر العلماء في سبب نزولها ما رواه البخاري[١] عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: »يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب «فأنزل الله آية الحجاب.[٢] وذكر العلماء معنى الحجاب المراد بالآية فقال ابن عاشور: "والحجاب الستر المرخى على البيت"[٣]، وقال الشيخ السعدي: "يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن

(١) رواه البخاري في صحيحه، ح ٤٠٢ .

(٢) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، سورة الأحزاب:٥٩ / تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، سورة الأحزاب: ٥٣ / أنوار التنزيل، للبيضاوي، سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور، سورة الأحزاب:٥٩.

النظر، لعدم الحاجة إليه، فصار النظر إليهن ممنوعا بكل حال"[١]

رابعاً: ذكر الله ﷻ العلة من هذه التشريعات والتي منها اتخاذ الحجاب بمعنى الستار، فقال: **{ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }** [الأحزاب :٥٣]، وهذا المعنى وإن تحقق بالاستئذان إلا أنه أظهر وأوضح في الحجاب بمعنى الستار، فإن العلة من الاستئذان عدم الاطلاع على العورات **{ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ}** [النور: ٥٨].

خامساً: القول بأن المراد بالحجاب هو الاستئذان مخالف لظاهر الآية، وإن القرآن نزل بلسان عربي مبين، يفهمه من عنده أدنى علم باللغة، إلا أن هذه حال كل من يعتقد ثم يستدل، فإنه يعمل على ليّ عنق النصوص، والعدول عن ظاهرها حتى تتماشى مع أهواءه الفاسدة وادعاءاته الباطلة.

٢. القول بأن المراد بقوله ﷻ: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}** [النور:٣١] ، هو الاحتشام، واستدل البنا لذلك بنقل كلام سيد قطب رحمه الله حول هذه الآية في الظلال: "هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة، ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة، فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم..."[٢] ثم قال البنا: "والكلام الذي جاء في الظلال هو أقرب الكلام إلى سياق الآية، وهو أيضاً الذي يلحق الحكمة في التشريع ألا وهي أنهم محارم فانتفى مبرر التحجب..."[٣]

وفي الجواب عن ذلك : فإني أنقل ما قاله سيد قطب في تفسير الآية

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، سورة الأحزاب: ٥٩.
(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، سورة النور:٣١.
(٣) الحجاب، لجمال البنا، ص١٠١ .

والذي، تجاوزه البنا ليذكر كلاماً يوهم القارئ بأن رأي سيد قطب موافقاً لقوله بأن المراد مطلق الاحتشام.

قال سيد قطب: "فأما ما ظهر من زينة الوجه والكفين فيجوز كشفه لأن كشف الوجه واليدين مباح... والجيب فتحة الصدر في الثوب، والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر، ليداري مفاتنها"[١]

وبهذا قد تم الجواب عن قوله من مثل مصدر استدلاله.

٣. القول بأن المراد بالجيوب في قوله ﷻ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور:٣١] هو ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والأليتين، وهذه هي التي يجب على المرأة تغطيتها، وذلك أن الجيب في اللغة له أصل واحد وهو الخرق في الشيء، وادعى المهندس شحرور[٢] أن جميع المفسرين على الإطلاق ذهبوا أنها هي الجيوب الوحيدة المقصودة في الآية، وعليه فإن عورة المرأة التي يجب سترها هي الخمسة المذكورة وهي الحد الأدنى من الستر، وأما ستر ما عداه وصولاً إلى الحد الأعلى من الستر وهو ستر الرأس فمرجعه إلى العرف .[٣]

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، سورة النور:٣١.

(٢) محمد ديب شحرور، ولد في دمشق ١٩٣٨م، حاصل على دبلوم الهندسة المدنية من موسكو، له مؤلفات في مجال اختصاصه، ثم توجه للكتابة في الفقه الإسلامي والعلوم الشرعية عام ١٩٧٠م، واستخدم المنطق الرياضي في دراسة القرآن والفقه، له عدد من المؤلفات والتي منها الدولة والمجتمع، وفقه المرأة، واشتهر مؤخراً كباحث ومفكر إسلامي. انظر: الموقع الرسمي للمهندس محمد شحرور- السيرة الذاتية.

http://shahrour.org/?page_id=2

(٣) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور، ص ٣٦٣.

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولاً: لم ينص أحد من أهل اللغة أن المراد بالجيب ما ذكره المهندس شحرور، بل يطلق الجيب في اللغة على جيب القميص والدرع بمعنى الفتحة أو المخبأ[1]، وسبق بيان المعنى عند المفسرين، وهذا ما جرى عليه عرف الناس، والقرآن نزل يخاطب العرب بلغتهم.

ثانياً: سبق بيان ذكر أقوال بعض المفسرين في معنى الجيوب، ولم يذكر أحداً منهم أن المراد بالجيب هو الخمسة التي ذكرها شحرور، ثم افترى على الأئمة المفسرين دون أن يأتي بنقل واحد عنهم يثبت صحة دعواه.

ثالثاً: تقسيم الستر إلى حد أعلى وأدنى تقسيم لا دليل عليه من الشرع، ولم يذكر شحرور ما يعضد هذا التفسير لا من اللغة ولا من النصوص الشرعية، وإن دين الله لا يؤخذ بالأهواء، والبينة على من ادعى!

رابعاً: تأويل الجيوب بالخمسة المذكورة يقتضي كون المرأة قبل الإسلام الأصل فيها التعري، وهذا مخالفٌ لما أثبته التاريخ على مر الأزمنة.

٤. وبناء على ما سبق فسر المهندس شحرور الضرب في قوله ﷻ: **{وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}** [النور: ٣١] بالعمل، فيكون المعنى منع المرأة المؤمنة من العمل بشكل يظهر جيوبها الخمسة أو بعضها، ثم قال: "كأن تعمل عارضة striptease أو تقوم برقصات تظهر فيها الجيوب أو بعضها، ولكنه لم يحرم الرقص بشكل مطلق بل حرم عليها إظهار الجيوب أو بعضها بشكل إرادي...ومن هنا نرى أن الله سبحانه وتعالى حرم في حدوده مهنتين

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١/٢٨٨).

فقط علي المرأة وهما التعرية والبغاء، أما بقية المهن فيمكن للمرأة أن تمارسها دون حرج أو خوف وذلك حسب الظروف الاجتماعية والتاريخية والجغرافية السائدة والتي لا تحمل التأبيد، ومخالفتها يعرض صاحبها للوم الاجتماعي، لا للحرام".[١]

وفي الجواب عن ذلك أقول:

أولاً: تفسير الضرب في الآية بالعمل، حمل للفظ من الحقيقة إلى المجاز بلا دليل، ولا يجوز ذلك إجماعاً، لأن "المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق، أي: فرع لها، بمعنى أن الحقيقة هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار، وأجمعوا على أن شرط الخلف انعدام الأصل..."[٢]

و"ومن قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز متفقون على أن الأصل في الكلام هو الحقيقة وهذا يراد به شيئان: يراد به أنه إذا عرف معنى اللفظ وقيل: هذا الاستعمال مجاز قيل: بل الأصل الحقيقة. وإذا عرف أن للفظ مدلولان حقيقي ومجازي فالأصل أن يحمل على معناه الحقيقي"[٣] وعليه فإن " صرف الكلام عن ظاهرة بغير الدليل لا يجوز " [٤]

ثانياً: مازال الرقص والتعري تنبذه الفطر السليمة، والعقول القويمة على اختلاف الديانات والمجتمعات، ولا يخفى على عاقل ما يؤول إليه الرقص والتمايل من مفاسد، واستثارة للغرائز المفضية للزنا، إلا أنه كعادة من يبحث في النصوص عن دليل لفساد قوله قام المهندس شحرور بلي عنق النص، فبعد أن كانت الآية في سياق الأمر بالفضيلة والأخلاق

(١) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور، ص٣٧٢.
(٢) البحر المحيط، للزركشي، (٣/١٠٥).
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٠/٤٧٣)
(٤) مفاتيح الغيب، للرازي، سورة القلم: ٤٢ .

والاحتشام، جعلها شحرور دليلاً على إباحته تعالى للرقص مادامت المرأة تستر جيوبها الخمسة! –تعالى الله عما يقول علواً كبيرا– ويكفي في الرد عليه قوله ﷻ: **{وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}**[الأعراف : ٢٨]

ثالثاً: أرجع شحرور الأحكام إلى الأعراف والظروف والمجتمعات، وأتساءل ما إذا كان الحلال والحرام مرجعه لذلك فما هي الحكمة التي اقتضاها نزول الوحي؟ وإلى أي شيء استمر النبي ﷺ في دعوته، ولماذا حفظ الله دينه بحفظ القرآن؟ إن القول بحاكمية الأعراف والظروف وغيرها يجعل من الرسالة المحمدية وإنزال الوحي عبثاً لا طائل من ورائه –تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا .

٥. قوله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}** [الأحزاب: ٥٩]"هي آية تعليمية لا تشريعية وإسقاطها الآن هو الخروج حسب الأعراف لتفادي أذى المجتمع"[١] وهذا ما نص عليه المهندس شحرور.

وفي الجواب عن ذلك أقول:

مما قرره القرآن الكريم هو وجوب الطاعة للنبي ﷺ في أكثر من موضع، قال ﷻ: **{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** [آل عمران : ١٣٢] وقوله ﷻ: **{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}**[المائدة :٩٢]

(١) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور، ص٣٤٧.

وإن الذي أوجب الطاعة لمحمد ﷺ هو الذي أمره بأن يأمر النساء بإدناء الجلابيب، فكيف يقال بعد ذلك أنها آية تعليمية؟ ومن أين استدل على كون الآية تعليمية؟ لاشك أن قوله مناقض للقرآن والأصول الفقهية، قال ﷻ:**{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**[الحشر : ٧].

فوظيفة النبي ﷺ التبليغ المقتضي للتشريع لا التعليم، قال ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ }** [المائدة:٦٧].

ثم لو سلمنا له جدلاً بأن الأمر للتعليم، وأرجعنا ذلك لتقدير العرف، فمن يستطيع أن يضبط المقدار التي يتأتى منه الأذى؟ لاسيما أن النفوس تتفاوت، والغرائز تتباين من رجل لآخر، وهذا مما يصعب ضبطه وتحديده، فلربما هيئة خرجت بها المرأة لحقها منها الأذى من أحدهم دون الآخر، وهكذا.

إن تصنيف الآيات بالأهواء دون استناد على دليل شرعي تحكم بلا دليل، ولما لم يجد المهندس شحرور بُداً أمام وضوح الآية وصراحتها، ادعى أنها للتعليم، ولاشك أن هذا باب مفضٍ إلى تعطيل الأوامر الشرعية، وحملها من الظاهر للمجاز، في طريقة جديدة لرد النصوص والتعذر بعدم العمل بها.

المطلب الثاني

الشبهات الواردة على السنة النبوية

١. أن السنة النبوية لا تحمل صفة التأبيد ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ نهى عن كتابتها، قال البنا: "والدلالة التي يوحي بها رفض الرسول تدوين كلامه هو أنه لم يشأ لكلامه أن يكون له صفة التأبيد القرآني، لأنه وهو الرسول الأمين يعلم أن القرآن لم يشأ لهذه التفاصيل التأبيد"(١)

وفي الجواب عن هذا أقول(٢):

أولاً: من أين وقف البنا على نية الرسول ﷺ ؟ وإن أحدنا لا يقبل أن يتحدث عن نواياه ومشيئته شخص بلا بينة، فكيف أعطى البنا لنفسه الحق في ذلك مع خير البرية ﷺ القائم مقام التبليغ! وهل عجز ﷺ عن بيان نيته للأمة وتصريحه بها وهو الذي أوتي جوامع الكلم وما ترك شيئاً صغيراً ولا كبيراً إلا وبينه للأمة حتى آداب الخلاء؟

ثانياً: الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تتعارض مع قول البنا وترده عليه، فإنه ﷺ وإن لم يقبل بتدوين سنته في حياته إلا أنه أمر بنشرها وتبليغها، قال ﷺ: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار"(٣) ويااليت البنا أطال النظر في الشق الأخير من قوله ﷺ قبل أن يخوض بنواياه ومشيئته ﷺ!

---

(١) الحجاب، جمال البنا، ص٧٥.

(٢) وجدت بعد أن أجبت على هذه الشبهة، أجوبة قريبه ومشابهة للدكتور صهيب السقار في كتابه جدلية الحجاب، وفيه زيادة على ما أوردت، للاستزادة انظر: جدلية الحجاب، الدكتور صهيب السقار، ص٢٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح:٣٤٦١.

ثالثاً: ومما يُنقَضُ به هذا القول قوله ﷺ: "من رغب عن سنتي فليس مني«[١] وكذا قوله ﷺ: »فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة"[٢]

رابعاً: مازال الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ يبحثون عن الحديث، ولا يحكمون في أمر حتى يستقصوا حديثه ﷺ ويسأل الصحابة بعضهم بعضاً عن فوائت الحديث، والقول بأن العمل بالسنة مؤقتٌ بحياته ﷺ مناقض لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

خامساً: قضى الله ﷻ بأن يكون هذا الدين خاتم الأديان السماوية ومهيمناً عليها، وأن يكون هذا الرسول ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وكرر ﷻ الأمر بطاعته ﷺ في القرآن الكريم، والقول بتأقيت السنة مناقض لمطلق الأمر بطاعته ﷺ.

٢. رد الأحاديث بحجة أنها أخبار آحاد، وأخبار الآحاد لا يحتج بها، قال العشماوي: "أحاديث الآحاد أحاديث للاسترشاد والاستئناس، لكنها لا تنشئ ولا تلغي حكماً شرعياً"[٣]

ويجاب عن قوله : بنقل إجماع العلماء على وجوب العمل بحديث الآحاد فقد "انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد"[٤]

والقول بعدم حجية أخبار الآحاد هو دأب وعادة كل من أراد أن ينكر حكماً ثابتاً في السنة، و"من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٠٦٣.
(٢) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ح ٣٢٩، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة.
(٣) حقيقة الحجاب وحجية الحديث، محمد العشماوي، ص١٨.
(٤) شرح صحيح البخاري، لابن البطال، (١٠/٣٨٥).

ترك السنن كلها، لعدم وجوب السنن إلا من رواية آحاد"[١]، وللعلماء في حجية أخبار الآحاد كلام طويل لا يسع المقام لذكره فليراجع في مظانه.

المطلب الثالث

إنكار الإجماع

فقد أنكر عدنان إبراهيم[٢] في مقابلة تلفزيونية له الإجماع على فرضية الحجاب بعد أن سأله المذيع عن الإجماع، فرد قائلاً: "هذا قول غير صحيح بالمرة... وبعضهم ادعى الإجماع أو الاتفاق على وجوب ستر الوجه... هذا مخالف لما عليه المذاهب"[٣]

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولاً: يلاحظ أن جواب الدكتور قائم على مغالطة منطقية تسمى (الحيد عن المسألة) إذ بها "يتجاهل المرء الشيء الذي يتوجب عليه أن يبرهن عليه، ويبرهن على شيء آخر"[٤] فقام ابتداءً بإنكار الإجماع على وجوب

---

(١) مقدمة ابن حبان في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (١/١٥٦).

(٢) عدنان إبراهيم، ولد عام ١٩٦٦م بقطاع غزة، درس الطب في يوغسلافيا وبسبب نشوء الحرب انتقل إلى النمسا لإكمال تعليمه، ثم التحق بكلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بلبنان وتخرج منها، ثم حصل على الماجستير ودكتوراه الفلسفة في الدراسات الإسلامية من جامعة فيينا، له عدد من البرامج التلفزيونية مثل: هو الله، ورحمة للعالمين، كما له قناة على اليوتيوب تحتوي على مئات الخطب والدروس. انظر: موقع الدكتور عدنان إبراهيم الرسمي-السيرة الذاتية. http://www.adnanibrahim.net/

(٣) مقابلة تلفزيونية للدكتور عدنان إبراهيم على قناة روتانا خليجية، برنامج صحوة، من تقديم أحمد العرفج http://rotana.net/tv-articles

(٤) المغالطات المنطقية، للدكتور عادل مصطفى، ص ٧٨.

الحجاب، ثم استدل بخلاف المذاهب في حكم تغطية المرأة وجهها، وليس هذا هو محل النزاع والنظر، فأجاب على السؤال بما ليس هو جوابه، واستدل بالصحيح على الباطل، فخرج عن الهدف المحدد واتجه لنتيجة أخرى! والمغالطة التي استعملها الدكتور لها جاذبية خفية وهو إثبات نتيجة على نحو صائب، بحيث يصرف انتباه المستمع للصواب بعيداً عن المغالطة.(١)

ثانياً: مر معنا ثبوت الإجماع على وجوب الحجاب بمعنى تغطية الرأس والجسد، واختلاف العلماء في حدود ما يجب ستره لا يقتضي نقض الإجماع على أصل المشروعية والوجوب.

وبهذا تم البحث ولله الحمد وأختم بقول السيد قطب –رحمه الله– حين قال: "إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي، لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها، فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته، وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة، فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة... والطريق المضمون هو تقليل هذه المستثارات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، ثم يُلبى تلبية طبيعية وهذا هو المنهج الذي اختاره الإسلام، مع تهذيب الطبع..."(٢) ولاشك أن في الإرشادات الشرعية في القرآن والسنة والتي منها فرض الحجاب كفاية لتحقيق ذلك.

والحمد لله رب العالمين،،

(١) انظر: المرجع نفسه، ص٨٨.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، سورة النور:٣١.

الخاتمة

مما سبق نخلص بأهم النتائج والتوصيات:

١. وجوب الحجاب ثابت بالقرآن والسنة الصحيحة والإجماع.

٢. وجوب الحجاب يتناسب تماماً مع كبرى مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تهدف لحفظ النفس والنسل.

٣. ضعف شبهات المنكرين ووهنها، فهي قائمة على تأويل القرآن تأويلات بعيدة وحمله من الظاهر إلى المجاز، ورد نصوص السنة بادعاءات باطلة، وهذا حال كل من يعتقد ثم يستدل، ورحم الله شيخنا ابن عثيمين حين قال: "استدل ثم اعتقد ولا تعتقد ثم تستدل لأنك إذا اعتقدت ثم استدللت ربما يحملك اعتقادك على أن تحرف النصوص إلى ما تعتقده".(١)

٤. تعزيز مكانة السنة النبوية في نفوس المسلمين، وإظهار دور العلماء في تدوينها وحفظها بما لا يدع مجالاً للشك في صحة الثابت منها.

٥. تعظيم مكانة علماء المسلمين والفقهاء، وتوعية الأمة الإسلامية بأهمية الرجوع للمصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي، وفتاوى علماء الأمة المعتد بعلمهم.

٦. خطورة الخوض في الأحكام الشرعية بدون علم، فإنه مفضٍ للتقول على الله بغير علم، فيعرض المرء نفسه للدخول تحت قوله تعالى: **{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}** [النحل:١١٦].

---

(١) القول المفيد، ابن عثيمين، (٢/٢٦٣).

٧. ضرورة تفعيل دور الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في التصدي للحملات التي تثار حول ثوابت الإسلام، والشبهات التي يلقيها أهل الباطل على أحكام الكتاب والسنة ونصوصهما، فتتحقق بذلك سنة التدافع، ويقذف بالحق على الباطل، في ظل تصاعد الحرب على الإسلام، والله المستعان.

أهم المصادر والمراجع

١. ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م

٢. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة– بيروت، د.ط ، ١٣٧٩هـ

٣. ابن حزم، علي، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية– بيروت.

٤. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١ ، ١٤١٩هـ.

٥. ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر–بيروت، ط٣ ، ١٤١٤هـ .

٦. الألباني، ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد، مكتبة المعارف–الرياض، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٦

٧. البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م

٨. البغوي، الحسين، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط١ ، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

٩. البنا، جمال، الحجاب، كتاب الكتروني مرفوع على شبكة الانترنت مرقم ترقيم غير موافق للمطبوع.

١٠. البيضاوي، عبد الله، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١١. البيهقي، أحمد، شعب الإيمان، مكتبة الرشد–الرياض، ط١)١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.

١٢. الجرجاني، علي، معجم التعريفات، دار الفضيلة–القاهرة، ، د.ط.
١٣. الجويني، عبد الملك، بداية المطلب في دراية المذهب، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١ ، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
١٤. الحاكم، محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١،١٤١١هـ–١٩٩٠م.
١٥. الرازي، محمد، المحصول، تحقيق الدكتور طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
١٦. الرازي، محمد، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٣ ،١٤٢٠هـ.
١٧. الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١،١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
١٨. السجستاني، سليمان أبو داود، سنن أبي داوود، دار الرسالة العلمية، ط١،١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، تحقيق شعيب الأرناءوط–محمد قره بللي.
١٩. السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١،١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.
٢٠. الشاطبي، إبراهيم، تيسير الموافقات، تهذيب الدكتور محمد جغيم، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.
٢١. الشافعي، محمد، الأم، دار المعرفة–بيروت، د.ط،١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
٢٢. شحرور، محمد، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، الأهالي–دمشق، ط١ ، ٢٠٠٠م.

٢٣. الطاهر بن عاشور، محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، ط١٩٨٤م.
٢٤. الطبري، محمد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٥. الطريفي، عبد العزيز، الحجاب في الشرع والفطرة، دار المنهاج، ط١ ، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٢٦. العشماوي، محمد، حقيقة الحجاب وحجية الحديث، مكتبة مدبولي الصغير، ط٢،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٧. الفاسي، علي، إحكام النظر في أحكام النظر، تحقيق فاروق حمادة، دار القلم –دمشق،.ط١)١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٢٨. الفاسي، علي، الإقناع في مراتب الإجماع، تحقيق حسن الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط١،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٩. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٣٠. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق-مصر، ط٣٢ ، ١٤٢٣هـ-١٩٦٨م.
٣١. النسائي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ٢٠٠١م.
٣٢. النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت.